

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الخميس ٢١ شوال سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ١١ مايو سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
١٠٤



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة التموين والتجارة الداخلية : قراران رقما ٧٦ و٧٧ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٣ و ٤
- محافظه الجيزة : قرار رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٧
- محافظه كفر الشيخ : قرار رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٢٣ ..... ١٠
- الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١١٩٢ لسنة ٢٠٢٢ ..... ١٢
- هيئة الدواء المصرية : قرار رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٣ ..... ١٧
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. -
- ١٨ : إعلانات فقد ..... -
- إعلانات مناقصات وممارسات ..... -
- إعلانات بيع وتأجير ..... -
- حجوزات - بيوع إدارية ..... -

## قرارات

### وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٦

#### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى لائحة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المنشورة بالوقائع المصرية  
فى ٢٠٠٩/٨/١٠ ؛  
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بشأن اقتراح تعيين عضوين  
بدلاً من العضوين المعيّنين المتوفيين ؛  
وعلى موافقتنا ؛

#### قرر :

##### ( المادة الأولى )

يعين كل من :

- ١- السيد اللواء/ محمد أحمد محمد المسيرى .
  - ٢- السيد الدكتور/ أحمد أبو اليزيد أحمد .
- عضوان بمجلس إدارة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى من ذوى الخبرة  
فى التخصصات التعاونية .

##### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٧

### وزير التموين والتجارة الداخلية

- بعد الاطلاع علي المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والخاص بشئون  
التموين والتعديلات ؛  
وعلي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري  
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛  
وعلي القرار الجمهوري رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ الخاص بإنشاء الهيئة العامة  
للسلع التموينية ؛  
وعلي القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛  
وعلي القرار الوزاري رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد أسعار بيع  
النخالة الخشنة ؛  
وعلي القرار الوزاري رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة العليا الخاصة  
بتحديد سعر النخالة ؛  
وعلي التوجيه الوزاري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧ الخاص بدورات العمل بنظام  
تطبيق منظومة الخبز الجديدة ؛  
وعلي التوجيه الوزاري رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط صرف النخالة  
لبعض الجهات المستفيدة ؛  
وعلي القرار الوزاري رقم (٦٧) بشأن استلام القمح المحلي موسم حصاد ٢٠٢٣  
وتنظيم تداوله والتعامل عليه ؛  
وعلي الضوابط المنظمة لتوريد واستلام الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٣ ؛  
وعلي اجتماع اللجنة العليا للقمح المحلي في جلستها بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٦ ؛  
وعلي موافقتنا ؛

## قـرر :

### ( المادة الأولى )

يتم تحديد ضوابط صرف وأسعار بيع النخالة الخشنة وخليط الزوائد المطاحن التموينية العاملة في إنتاج دقيق استخراج (٨٧,٥٪) والمطاحن المنتجة للدقيق الفاخر (٧٢٪) التي تقوم بالحصول علي كميات من الأقماع المستوردة من خلال البورصة المصرية السلعية إلى الجهات الآتية :

١- المزارعين الذين قاموا بتوريد القمح المحلي موسم ٢٠٢٣ يتم صرف (١٠كجم) نخالة خشنة - خليط زوائد من المطاحن المشار إليها لكل أردب قمح محلي ٢٠٢٣ تم توريده إلي المواقع التخزينية تابعة للجهات المسوقة .

٢- التجار الذين قاموا بتوريد القمح المحلي موسم ٢٠٢٣ نيابةً عن المزارعين يتم صرف (١٠ كجم) نخالة خشنة - خليط زوائد من المطاحن المشار إليها لكل أردب قمح محلي ٢٠٢٣ تم توريده إلي المواقع التخزينية تابعة للجهات المسوقة .

٣- مربى الماشية ( يصرف له ٣٠ كجم نخالة / شهرياً علي كل رأس) بناءً علي خطاب معتمد من الإدارة الزراعية وإدارة الطب البيطري وبعد مراجعة الإدارة التموينية المختصة .

٤- مصانع الأعلاف بناءً علي (السجل الصناعي - السجل التجاري) .

٥- التجار والشركات المقيدون بناءً علي (السجل التجاري - ونشاط تجارة الأعلاف) .

### ( المادة الثانية )

يحدد سعر النخالة وخليط الزوائد ( تسليم أرض المطحن) بمبلغ ٨٠٠٠ جنيهه (ثمانية آلاف جنيهه) للطن شاملاً قيمة الفوارغ والتعبئة والتحميل لكافة الجهات المستفيدة .

**( المادة الثالثة )**

في حالة التوريد بمعرفة المزارع أو التاجر يتم تقديم صورة ضوئية من إيصال توريد معتمد من لجنة الاستلام موضحاً به (الكمية ومكان التوريد) وتقديمه إلى الإدارة التموينية الواقع بدائرتها الحيازة الزراعية .

تقوم الإدارة التموينية التابعة لدائرتها الحيازة الزراعية ، بالمراجعة وحساب كمية النخالة الخشنة المستحقة للمزارع أو التاجر والسعر المقرر وفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذا القرار وتسليم المزارع أو التاجر إذن صرف النخالة معتمد من الإدارة التموينية للصرف من أقرب مطحن تمويني ليتم الصرف له فور تقديم إذن الصرف المعتمد من قبل الإدارة التموينية .

**( المادة الرابعة )**

يحظر علي التجار موردي القمح المحلي نيابةً عن المزارعين الاتجار في كميات النخالة المسلمة لهم وعليه الالتزام بتسليمها للمزارعين وفي حالة المخالفة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية .

**( المادة الخامسة )**

تلتزم جميع المطاحن التموينية العاملة في إنتاج دقيق استخراج (٨٧,٥٪) والمطاحن المنتجة للدقيق الفاخر (٧٢٪) مقابل كميات الأقمح التي تقوم بالحصول عليها من خلال البورصة المصرية السلعية بتسليم المزارعين والتجار موردي القمح كأولوية أولى كميات النخالة الخشنة - خليط الزوائد المحددة طبقاً لإذن صرف النخالة المعتمد من الإدارة التموينية فوراً وبالسعر المحدد بالقرار ، ويحظر إضافة أي مبالغ مالية تحت أي مسمي .

**( المادة السادسة )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

**د/ على المصلى**

## محافظة الجيزة

قرار رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٢٣

### محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن استصدار  
قرار بإعلان المنطقة المحصورة بين محطة بشتيل للسكك الحديدية ومحور (٢٦)  
يوليو وخط المونوريل غرب القاهرة كمنطقة إعادة تخطيط وفقاً للحدود والإحداثيات  
للنطاق المباشر للمشروع الموضح على الخريطة ؛

### قرار :

**مادة ١ -** إعلان المنطقة المحصورة بين محطة بشتيل للسكك الحديدية ومحور  
(٢٦) يوليو وخط المونوريل غرب القاهرة كمنطقة إعادة تخطيط وفقاً للحدود والإحداثيات  
للنطاق المباشر للمشروع الموضح على الخريطة المرفقة والواردة رفق كتاب الهيئة العامة  
للتخطيط العمرانى رقم (٨٥٠) المؤرخ فى ٢٠٢٣/٣/١ وفقاً لقرار المجلس الأعلى  
للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (٢٨/٠١/٢٦/١٨) .

**مادة ٢ -** وقف تراخيص البناء وكذا بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية  
التخطيطية والاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة الواردة بالمادة الأولى .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦/٤/٢٠٢٣

محافظ الجيزة

لواء / أحمد راشد



رقم القيد	رقم القيد	رقم القيد
١	١	١
٢	٢	٢
٣	٣	٣
٤	٤	٤
٥	٥	٥
٦	٦	٦
٧	٧	٧
٨	٨	٨
٩	٩	٩
١٠	١٠	١٠
١١	١١	١١
١٢	١٢	١٢
١٣	١٣	١٣
١٤	١٤	١٤
١٥	١٥	١٥
١٦	١٦	١٦
١٧	١٧	١٧
١٨	١٨	١٨
١٩	١٩	١٩
٢٠	٢٠	٢٠
٢١	٢١	٢١
٢٢	٢٢	٢٢
٢٣	٢٣	٢٣
٢٤	٢٤	٢٤
٢٥	٢٥	٢٥
٢٦	٢٦	٢٦
٢٧	٢٧	٢٧
٢٨	٢٨	٢٨
٢٩	٢٩	٢٩
٣٠	٣٠	٣٠
٣١	٣١	٣١
٣٢	٣٢	٣٢
٣٣	٣٣	٣٣
٣٤	٣٤	٣٤
٣٥	٣٥	٣٥
٣٦	٣٦	٣٦
٣٧	٣٧	٣٧
٣٨	٣٨	٣٨
٣٩	٣٩	٣٩
٤٠	٤٠	٤٠

مساحة ١٠٠٠ م<sup>٢</sup>  
رقم القيد ١٠٠٠  
مساحة ١٠٠٠ م<sup>٢</sup>  
رقم القيد ١٠٠٠



حدود النطاق العام والأتمل

لنطاق الميناء المشروع

الحيز العمراني المعتمد لمدينة الجيزة

حدود الأحياء





## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٣٠

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة

المؤرخ ٢٠٢٣/٣/١٤ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد

لقرية الكفر البحرى - التابعة للوحدة المحلية لقرية المنشأة الكبرى - مركز قلين

بتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥١٩٨٨)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرار:

**المادة الأولى** - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الكفر البحرى -

التابعة للوحدة المحلية لقرية المنشأة الكبرى - مركز قلين بتعديل شارع بعرض ٤م

بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥١٩٨٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥

**المادة الثانية** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

**النواء/ جمال نور الدين**



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول  
المطابىء الأثيرية

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٩٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص بضباط الإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٣

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط الإدارة العامة لشرطة الحراسات

الخاصة برقم (٤٥١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢٢/٤/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

ابتداءً من ٢٠٢٢/٦/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٦/٢٧ بالموافقة على

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٣ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص البنود (أ، ب، د) من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أ/١ ، ب) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثانى - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :**

**مادة ٥ -** الاشتراكات ورسم العضوية :

( أ ) الاشتراكات الشهرية التى يدفعها الأعضاء وفقاً لرتبة كل منهم طبقاً للجدول التالى :

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	الرتبة
٣٠٠	مساعد وزير
٣٠٠	لواء
٢٦٠	عميد
٢٢٠	عقيد
١٨٠	مقدم
١٤٠	رائد
١٠٠	نقيب
٨٠	ملازم أول / ملازم

(ب) رسم عضوية يسدد لمرة واحدة ويحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام

طبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢ سنة أقل	٦١٢٥
٢٣	٦٣٧٣

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦٦٣٨	٢٤
٦٩٢٣	٢٥
٧٢٢٧	٢٦
٧٥٥٢	٢٧
٧٩٠٠	٢٨
٨٢٧٣	٢٩
١٠٠٩٣	٣٠
١٢٠٤٥	٣١
١٤١٣٢	٣٢
١٦٣٦٨	٣٣
١٨٧٦١	٣٤
١٩٥٢٢	٣٥
٢٠١٧٥	٣٦
٢٠٨٤٤	٣٧
٢١٣٧١	٣٨
٢١٧٣٣	٣٩
٢٢٢٠٨	٤٠
٢٢٧٤٣	٤١
٢٣٠٦٠	٤٢
٢٣١٢١	٤٣
٢٢٨٨٤	٤٤
٢٢٤٩٠	٤٥

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٦	٢١٨٦٦
٤٧	٢١٠٣٨
٤٨	١٩٧٩٩
٤٩	١٨٠٣٣
٥٠	١٥٩٠٢
من ٥١ سنة فأكثر	١٣٢٨١

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .  
تحسب كسور السن نسبياً .

(د) موارد سنوية بحد أدنى مليون جنيه ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة ، وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة ، وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - ( المزايا ) :

مادة (٨) :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

( أ ) فى حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

١ - فى حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثين ألف جنيه .

**بالنسبة للعضو غير المؤسس :**

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة آلاف وخمسمائة جنيه وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

**(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :**

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثين ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد عمران**





## هيئة الدواء المصرية

### قرار رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٣

#### رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم المكاتب العلمية ؛  
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛  
ولصالح العمل ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية المسجلة بهيئة الدواء المصرية تحت اسم مكتب علمى :

(إيفرفالينجيكيت جى إم بى اتش) .

ومقره : ٥٢ شارع الثورة - الدور الأول - شقة رقم (٥) - الدقى - الجيزة .

ومقر مخزن العينات : ٥٢ شارع الثورة - الدور الأول - شقة رقم (٥) -

الدقى - الجيزة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، على نفقة المكتب طالب الترخيص ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

## إعلانات فقد

### **الإدارة الطبية بسرس الليان - محافظة المنوفية**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٩٤٦٨) الخاص برعاية طفل سرس الليان ، وتعتبر ملغية .

### **قسم شرطة عين شمس - مديرية أمن القاهرة**

يعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والختم الكودى الخاص بالقسم فى أحداث ثورة يناير ٢٠١١ ويعتبران ملغيين .

### **مكتب صحة الأزبكية - منطقة الأزبكية الطبية**

يعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (٥٦٧٦) ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٢٩ - ٢٠٢٣/٥/١١ - ٢٠٢٢ / ٢٥٩٦٨

